ليا مرفي فيه بما شا ترسلي به اي بالستر المؤنثي وترسل بضم اللام اي
فاطمة ولابي ذر ترسلي بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد
على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله محمد تفد نفسك كل نفس اذا
ما خفت من امر يبتاً ويحتمل وهو الاولى ان يخرج على حذف ان الناصبة
وبقاء عملها اي آمرك ان ترسلي به الى فلان اهل بيت بالمهاو الجر بدل
من سابقه وفي نسخة الهمزة ممدودة واسقاطها لها بهم حاجة وليس
سبب الباب حرام لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه مما يجمل
الطيبات قال الكرماني واوان فيه صورا ونقوشا وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي
البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك
ابن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بخفض
ابن والظاهر انها سبق قلم قال سمعت زيد بن وهب الجهني
ابا سليمان الكوفي المخضرم عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال اهدى بفتح الهمزة والدال المشددة مبنيا للمفعول بتشديد التحتية النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم حلة سيراء نوع من البرود يخالطه حرير فلبستها
فرايت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني
لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين
النساء فشققتها بين نسائي اي قطعتها فرقتها عليهن
خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله مع التخفيف ما تغطي به
المراة راسها والمراد بقوله لنسائي ما فسره في رواية ابي صالح حيث قال
بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه
وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي والاعرف الثالثة وذكر
ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وتداخل

الطحاوي

توله حرام
كذا بخطه بصورة
المرفوع على لغة ربيعة

وتنوين حلة
ولغيرابي ذر حلة
بسيراء باسقاط
التنوين للاضافة
صح

الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد
في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة
عن هبيرة ابن يريم بتحتية ثم راء وزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة
قال فشققت منها اربعة اخمرة فذكر الثلاث المذكورات قال وشي
يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امراة عقيل بن ابي طالب وهي
بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت
الوليد بن عتبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت الغضب
في وجهه فانه دال على انه كرهه لبسها مع كونه اهداها له وهذه
الحلة كان اهداها له عليه السلام اكيدر دومة كما في مسلم وقد اخرج
المولف حديث الباب ايضا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس
والنسائي في الزينة

باب جواز قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة ما وصله في احاديث الانبياء عن
النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة
زوجته وكانت من احسن النساء فدخل قرية قيل هي حصر فيها ملك او
جبار هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي
وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبة
وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ها هنا رجلا معه
امراة من احسن الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب
يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق
فقال اعطوها آجر بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر
اي هبة لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وبالي الحديث
ان شا الله تعالى تاما في احاديث الانبياء واحاديث النبي صلى الله
عليه وسلم شاء فيما سم وهذا التعليق ذكره في هذا الباب
بغير هو

الله في خطه رجل
بصيغة المرفوع على
لغة ربيعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)